دولة الكويت
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٣ مايو ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

يوسف صالح الفضالة

خالد حسين الشطي

صلاح عبد الرضا خورشيد

فيصل محمد الكندري

إدراج على جدول أعمال الجلسة القادمة
وإحالة إلى اللجنة التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٣/٥/٢٠١٧

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف المنتج الوطني الوارد بالمادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه التعريفين التاليين:

- **المنتج الوطني:** كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها.
- **المنتجات ذات المنشأ الوطني:** هي المنتجات التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون عن (٤٠ %) من قيمتها النهائية عند إتمام الإنتاج.

(المادة الثانية)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه الفقرة الآتية:

" يجب على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن – بحسب الأحوال– في مناقصات التوريد – أو ما في حكمها – الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة أجنبية أو ذات منشأ وطني

مطابقة للمواصـــفات بنســبة (١٥%)، وفي حالة عدم توفر المنتج الوطني تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة (٥%) على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

من حيث أن تعريف المنتج الوطني الوارد بمتن المادة الأولى من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة بأنه " كل منتج يتم إنتاجه في دولة الكويت، أو ذو منشأ وطني وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليهم "، فإن ذلك التعريف جاء امتثالاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي والتي تم الموافقة عليها من دولة الكويت بموجب القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ ولما كانت تلك الاتفاقية قد ألغيت إعمالاً لنص المادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية الموحدة بين دول مجلس التعاون السابق الموافق عليها بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، أضحى التعريف السابق والتزام دولة الكويت بتلك الاتفاقية وما تضمنته من أحكام محل نظر لا سيما وأن الاتفاقية الموحدة بين دول مجلس التعاون التي تم الموافقة عليها بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ والتي حلت محل الاتفاقية الصادر بالموافقة عليها القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ لم تتضمن أي نص يشير إلى إكساب منتجات مجلس التعاون الخليجي صفة المنتج الوطني، فقط تضمنت معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية وعلى النحو المبين صراحة بالمادة الأولى منها كما خلت من أي أحكام أخرى تتعلق بذلك، وهو ما يؤكد صراحة استناداً للقاعدة القانونية القاضية بعدم جواز الاجتهاد مع وضوح النص أن معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية يقتصر فقط على التبادل التجاري والاتحاد الجمركي.

لذلك فإنه واستناداً لما سبق الإشارة إليه يلزم تفضيل المنتجات الوطنية عن مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني، وهو ما يستوجب تدخل تشريعي بتعديل نصي المادتين (١) و (٦٢) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.